

باب الأيمان والندور

[باب: الأيمان والندور] لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته. والحنف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين. [باب: الأيمان والندور] أولاً: الإيمان: قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته): الأيمان: جمع يمين، وهي: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، ولا تنعقد إلا بذلك، فلا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته. قوله: (والحنف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين): ولو كان معظماً؛ فلا يجوز الحلف بالأبوين ونحوهما، قال صلى الله عليه وسلم: { لا تحلفوا بأبائكم من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت } رواه البخاري رقم (6646) في الأيمان والندور، ومسلم رقم (1646) في الأيمان. وقال: { من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك } رواه الترمذي رقم (1535) في الأيمان والندور وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي رقم (1241). . والحلف بغير الله من الشرك لهذا الحديث، وما ذاك إلا لأن الحالف يعظم من حلف به، فلا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه فكان بذلك شركاً، لأنه تعظيم للمحلول به.